

قانون رقم ٢٥

يرمي إلى تعديل بعض احكام القانون
رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته
(تحديد شروط إعطاء مديري
المدارس الرسمية تعويض إدارة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض
أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته
(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض
إدارة)، كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ١٤ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

قانون

يرمي إلى تعديل بعض احكام القانون
رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته
(تحديد شروط إعطاء مديري
المدارس الرسمية تعويض إدارة)

المادة الأولى: تُعدّل المادة الأولى من القانون
رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته بحيث تصبح

على الشكل الآتي:

يعطى مديرو المدارس الذين يتولون مهام الإدارة وفقا للأصول والشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره (٢٠٪) (عشرون بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ (يرمى إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي) أو أي مراسيم ذات صلة.

المادة الثانية: تُعدّل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ثلاثة أرباع التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ١٥٪ (خمس عشرة بالمئة) من الراتب ومضاعفاته والتعويض المؤقت وتعويض المثابرة المحدد بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ (يرمى إلى إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي) أو أي مراسيم ذات صلة.

المادة الثالثة: تضاف فقرة خامسة الى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ وتعديلاته وفقا للآتي:

لحين الخضوع لإختبار الأهلية وإجراء دورة إعداد في كلية التربية وفقا للأصول المبينة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٩/٧٣ وتعديلاته، يعطى المدير المكلف التعويض المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

المادة الرابعة: ترتبط النسب المئوية المحددة في المواد أعلاه، بعد صدور سلسلة رتب ورواتب جديدة لأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية بأساس الراتب الجديد.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن إعطاء مديري المدارس والمعاهد الرسمية ودور المعلمين التعويض عن مهام الإدارة التي نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ

٢٠٠٩/٤/٢٣ ارتبط بتوليهم هذه المهام وفقا للأصول، وأعطى التعويض لمن اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في القانون المذكور وتحديدًا المادة الثالثة منه، إضافة الى استيفاءه لاحقا شرط النجاح في دورة الإعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية؛

وبما أن القانون رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي عدل بموجبه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ المذكور أعلاه، وبسبب عدم إجراء دورة الإعداد من قبل كلية التربية لبعض المدرء المكلفين، عاد وأعطى المدير المكلف الذي لم يخضع لدورة الإعداد تعويض إداري مؤقت يوازي ثلث التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ أي ١٠٪ من راتب صاحب العلاقة اعتبارا من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وذلك بانتظار إنهاء دورة الإعداد في كلية التربية بنجاح واستيفاء نسبة الـ ١٥٪ من الراتب؛

وبما أن بدل الإدارة المنصوص عنه مرتبط بأساس الراتب دون باقي المساعدات والتعويضات المؤقتة التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية بمن فيهم المدرء؛

وبما أن قيمة الراتب المرتبطة ببذل الإدارة قد تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استنادا للراتب الأساسي المحدد بـ ١٥٪ للمدير الذي أنهى بنجاح دورة الإعداد و ١٠٪ للمكلف بأعمال إدارة مؤقتة يقل عن ٥ دولارات شهريا؛

وبما أن الحكومة أقرت بموجب المرسوم رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ دفع تعويض مؤقت وتعويض مثابرة بالإضافة إلى مضاعفة الرواتب للعاملين في وزارة التربية أسوة بالعاملين في الإدارة العامة؛

وبما أن هذه الزيادة أقرت تحت مسمى تعويضات مؤقتة تضاف الى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الإدارية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية، سيما أن المسؤوليات والأعباء المعنوية على المدرء المكلفين بأعمال الإدارة في هذا الظرف الذي تمر فيه المدرسة الرسمية تستدعي تناسب التعويضات المادية مع المسؤوليات المعنوية بحيث تحتسب

النسبة الممنوحة قانوناً من أساس الراتب مضافاً إليها التعويضات المؤقتة وتعويض المتأيرة وفقاً للمرسوم رقم ١٨٩ المذكور أعلاه؛

وبما أن حسن أداء مهام الإدارة يفرض التفرغ للمدرسة الرسمية بمختلف أنواعها تفرغاً كاملاً من قبل المدير المعين أو المكلف، وتبعاً لذلك يكون ممنوعاً عليه حتى التعاقد - بخلاف أفراد الهيئة التعليمية المختلفة - مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأياً كان مستوى التعليم فيها (أساسي، ثانوي، مهني وتقني)؛

وبما أن الأعباء الملقاة على كاهل المدراء المكلفين توجب أن تتناسب مع بدل الإدارة الممنوح لهم لكي يتسنى لهم أداء هذا التكليف بشكل يعزز المحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها سيما وأن دور المدير الفاعل في العملية الأكاديمية دور محوري وأساسي، وبخلاف ذلك فإن الإبقاء على النسبة المقررة بموجب القانون رقم ٧٣ وتعديلاته وربطها فقط بأساس الراتب دون مراعاة التضخم الحاصل لليرة مقارنة بالدولار الأميركي وانعدام قيمة هذا التعويض المادي، يؤدي منطقياً وعملياً إلى تخلي معظم المدراء عن مهامهم إن كان بصورة مباشرة من خلال طلب إعفائهم من أعمال الإدارة والإكتفاء بالدور التعليمي فقط، وإما من خلال التراخي في المراقبة والمتابعة للأعمال الإدارية ما يعيق تقدم المدرسة وتطورها؛

وبما أن هذا الاقتراح الراهن لناحية رفع النسبة للمدراء الأصليين من ١٥ إلى ٢٠ بالمائة، وإلى ١٥٪ بالنسبة إلى المدراء المكلفين يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضحه سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

وحفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدارس الرسمية (أساسي، ثانوي، مهني، ودور معلمين)؛ وتعزيزاً للمحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها في ظل التحديات التي يعاني منها التعليم الرسمي بكل مستوياته؛

فلنأخذ نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.